

## سلطات الإحتلال الاسرائيلي تقترف جرائم وانتهاكات للقانون الدولي

دخلت انتهاكات سلطات الإحتلال بحق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منعطفا خطيرا منذ 7 أيار الجاري، حيث بدأت في استفزاز المصلين في الحرم القدسي الشريف وباحاته وتقييد الوصول اليه وصولا الى الاعتداء المباشر على المصلين داخل المسجد الأقصى بالرصاص الحي والمعدني المغلف بالمطاط والغاز المسيل للدموع مما أوقع عشرات الاصابات. وقد امتدت هذه الاعتداءات لتشمل حي الشيخ جراح الذي يتعرض أهله للتنكيل من قبل المستوطنين وشرطة الإحتلال بهدف الاستيلاء على منازلهم توطئة لترحيلهم منها عنوة، وذلك خدمة للإستيطان الإحتلالي الذي يتفشى في الأرض الفلسطينية ويلتهمها في سياق تهويدها . على أن التحول الأكبر في مجرى هذه الأحداث اندلاع المواجهة العسكرية مع قطاع غزة بدءا من 12 أيار الجاري وما يتخللها من استهداف للمدنيين والممتلكات والمباني الخاصة والعامّة على نطاق واسع كتدبير عقابي وعلى نحو لا تقتضيه ضرورة حربية ملحة. وقد تظل ذلك، خطابا عنصريا للمستوطنين والمتطرفين مشبعا بالكراهية والتحريض على المواطنين الفلسطينيين حيثما وجدوا، على نحو مخالف للمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وكالعادة باشرت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني الإضطلاح بدورها الانساني في تقديم خدمة الإسعاف والطوارئ للمصابين والمرضى والمنكوبين فطالت خدماتها آلاف الأشخاص، وتعرضت أثناء ذلك الى انتهاكات متنوعة من اعتداءات على أطقم ومركبات الإسعاف واعاقة او منع وصولها الى الضحايا ومحتاجي الخدمات الطبية الطارئة، وهو ما سيتم توضيحه أدناه.

وتشكل هذه الأفعال وهذا السلوك لدولة الإحتلال الاسرائيلي انتهاكا واضحا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان، بل ويرتقي بعضها الى مستوى جرائم الحرب استنادا الى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن تصنيف أهم الانتهاكات على النحو التالي:

### أولا: انتهاكات بحق جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

تعاملت الجمعية مع 6225 حالة في الضفة الغربية بما فيها القدس و 779 حالة في قطاع غزة ، إضافة الى ايواء 230 شخص تضررت منازلهم، وتعرضت خلالها الى 36 انتهاكا منها 13 اعاقة وصول مركبات الإسعاف، 11 اعتداء على المركبات والحاق أضرار فيها، 11 اعتداء على طواقم الإسعاف، وحالة واحدة في قطاع غزة تضرر فيها زجاج مبنى فرع جباليا ومركز الإسعاف فيه. إضافة إلى ذلك، هناك إعاقة كبيرة لمركبات الإسعاف في الضفة جراء إغلاق العديد من الطرق الرئيسية مما اضطر المركبات إلى سلوك طرق أخرى تستغرق وقتا أطول وتتوزع الاصابات في الضفة الغربية من حيث نوعها كما يلي:

611	الرصاص الحي
1705	الرصاص المعدني المغلف بالمطاط
3536	اختناق بالغاز
13	دهس
353	ضرب وحروق

الاصابات في قطاع غزة 1530، وباستثناء اصابة واحدة بالرصاص الحي فهي ناتجة عن شظايا القصف المدفعي والطيران وركام المنازل والأجزاء المنبعثة منها، علماً أن 26.6 ( 201 ) من المصابين أطفال.

ويشكل التعرض لعمل الجمعية من قبل دولة الاحتلال الاسرائيلي مخالفة صريحة للمادتان 63 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و 17 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف اللتان تجيزان للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مباشرة نشاطاتها وفق المبادئ التي حددتها مؤتمراتها. كما يشكل اعاقه نقل الجرحى والمرضى انتهاكا للمادتين 16 و 17 من اتفاقية جنيف الرابعة. أما الاعتداء على الأطعم الطبية والمركبات الطبية والمهام الطبية عموماً فهو انتهاك للمواد 15 و 21 و 16 على التوالي من البروتوكول الاضافي الأول، الى جانب حظر الهجوم في جميع الأوقات على المشافي المدنية المخصصة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى.

### ثانياً: استهداف المدنيين

وصل عدد الشهداء في قطاع غزة حسب احصائيات وزارة الصحة الى 219، نصفهم تقريباً من النساء والأطفال وغالبيتهم الساحقة من المدنيين الذين لا يشاركون باية صورة في القتال ، فيما استشهد 11 في الضفة الغربية أثناء مشاركتهم في أعمال التظاهر والاحتجاج.

يعتبر استهداف المدنيين جريمة حرب استناداً الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولأحكام القانون الدولي الانساني وبشكل خاص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تفرض توفير حماية عامة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية وتحظر أن يكونوا هدفاً لأي هجوم.

### ثالثاً: استهداف الأعيان المدنية ( الممتلكات )

نتج عن قصف قوات الاحتلال المباشر للأبنية والمنشآت بواسطة الأسلحة الثقيلة من طيران ومدفعية الى تدمير الآلاف منها وبعضها فوق ساكنيها، ومن ضمنها مكاتب إعلامية لوكالات أنباء أجنبية وفضائيات معروفة عالمياً، إضافة إلى مكاتب جمعية الهلال الأحمر القطري. ومن الواضح أن هذه المباني لم تستخدم لأغراض عسكرية، وبالتالي لم يكن هناك ضرورة حربية لاستهدافها، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الانساني وبشكل خاص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، والمادة 147 منها التي صنفته ضمن المخالفات الجسيمة، والمادة 52 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 التي توجب توفير حماية عامة للأعيان المدنية بحيث لا تكون هدفاً للهجوم او لهجمات الردع، والمادة 23 فقرة (ز) من لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 التي تمنع تدمير الممتلكات الا اذا اقتضت ذلك حتماً الضرورة الحربية، كما تحظر المادة 25 منها مهاجمة وقصف المدن والقرى والمساكن والمباني أياً كانت الوسيلة المستعملة. وعلاوة على ذلك، فإن التدمير المتعمد والواسع للممتلكات هو جريمة حرب استناداً الى المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يوضح الجدول التالي الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية:

العدد	نوع المنشأة المستهدفة
729	وحدات سكنية ما بين هدم كلي وجزئي
4271	أضرار وحدات سكنية
79	أبراج ومباني هدمت بشكل كلي
63	مقار حكومية
34	مدارس ومراكز رعاية صحية
23	مقار إعلامية ومؤسسات اقتصادية وجمعيات
4	بنوك محلية
120	سيارات ووسائل نقل أخرى
2	مسجد
5325	المجموع

#### المسؤولية الدولية:

توجب هذه الانتهاكات والجرائم على الأسرة الدولية ممثلة بمجلس الأمن الدولي والجمعية العمومية للأمم المتحدة التحرك فوراً لوقفها والضغط على دولة الاحتلال لحملها على الإذعان لمبادئ وقواعد القانون الدولي، كما تفرض على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 العمل وفق التزاماتها القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى المشتركة في هذه الاتفاقيات بشأن احترام وضمن احترام ما نصت عليه في كافة الأحوال.